تعليمات لمقدمي العروض

1. **لغة العرض**

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعرض باللغة المذكورة في **جدول البيانات**. ويحق لمقدم العرض إرفاق الوثائق المعززة لعرضه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول البيانات ولغايات دراسة العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. **عملة العرض**

أ) على مقدم العرض تقديم العرض بالعملة المحددة في **جدول البيانات**.

ب) في حال تقديم مقدم العرض عرضه بعملة تختلف عن العملة المحددة في **جدول البيانات** سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العروض وذلك لغايات تقييم العروض والمقارنة بينها.

3. **فترة صلاحية العروض**

أ) تستمر صلاحية سريان العرض بعد الموعد النهائي لتسليمه بحسب ما هو مذكور في **"جدول البيانات"**. ويتم رفض أي عرض فترة صلاحيته أقل.

ب) يحق للجهة المشترية طلب تمديد فترة صلاحية العرض قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في **جدول البيانات** ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

4. **توضيح وثائق الاستدراج**

في حال رغب اي من مقدمي العروض الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق الاستدراج على مقدم العرض مراسلة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في **جدول البيانات** (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الالكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل أخر موعد من الفترة الموضحة في **جدول البيانات** ولن يتم قبول اي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في **جدول البيانات** ويتم إرسال الرد خطياً لجميع المشاركين في الاستدراج.

5. **تعديل وثائق الاستدراج**

أ) يحق للجهة المشترية تعديل وثائق الاستدراج في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض عن طريق إصدار ملحق بها.

ب) أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية يصبح جزءا من وثائق الاستدراج ويتم إرساله خطياً لجميع المشاركين في الاستدراج.

ج) يحق للجهة المشترية واذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

6. العروض البديلة (البدائل أو الخيارات)

لا مانع من قبول العروض البديلة .

7. الوثائق المطلوبة من مقدم العرض والتي يجب ارفاقها مع العرض

أ) في حال كان مقدم العرض شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.

ب) في حال كان مقدم العرض منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).

ج) صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.

د) كذلك السيرة الذاتية للشركة.

ه) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.

و) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.

ز) صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.

ح) في حال كان مقدم العرض ائتلاف يجب ارفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالاضافة الى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

8. أسعار العروض والخصومات

أ) في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على اكثر من مورد يحق لمقدم العرض التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.

ب) في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى مقدم العرض تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العرض مخالف لشروط الاستدراج.

ج) في حال تقديم مقدم العرض أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى مقدم العرض توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العرض المقدم من قبله.

د) يجب أن تكون الأسعار المقدمة ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

9. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

أ) على مقدم العرض أن يقدم مع عرضه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكتالوج "إن وجدت").

ب) على مقدم العرض أن يقدم مع عرضه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق الاستدراج.

ج) يجب ان تتضمن الدلائل التي يقدمها مقدم العرض وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات

المطلوبة، وأن يرفق مقدم العرض تقريرا بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (إن وجدت)، ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة او رسومات أو بيانات.

د) على مقدم العرض تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عرضه وللمدة الزمنية المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.

ه) إذا ورد في المواصفات الفنية للوازم المطلوبة في وثائق الاستدراج إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق لمقدم العرض أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

10. نموذج معلومات مقدم العرض ونموذج تقديم العرض ونموذج جدول الأسعار

على مقدم العرض تعبئة **نموذج معلومات مقدم العرض ونموذج تقديم العرض ونموذج جدول الأسعار** (المرفقة مع أوراق الاستدراج) **وتعتبر هذه النماذج الزامية** وعلى جميع المشاركين في الاستدراج الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع مقدم العرض عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع مقدم العرض موجوداً.

11. شكل وتوقيع العرض

أ) على مقدم العرض أن يحضر نسخة أصلية واحدة من عرضه وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم مقدم العرض، ويجب أن يحتوي العرض على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوّض، وفي حال وجود اي شطب او محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق ا لاستدراج يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العرض وإلا لن يتم اعتمادها.

ب) في حالة ما كان مقدم العرض إئتلاف، يجب أن يوقع العرض الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قانونا لجميع أعضاء الإئتلاف.

12. اجراءات تقديم واستلام العروض

أ) يجب أن تكون العروض المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في الصندوق المعد لذلك والموجود لدى الجهة المشترية وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض الوارد في **جدول البيانات.**

ب) يمكن لمقدمي العروض التقدم بالعروض من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العرض.

ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة المشتريات لدى الجهة المشترية قبل آخر موعد لتسليم العروض.

د) لا يجوز لمقدم العرض أن يتقدم بأكثر من عرض واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

ه) على مقدم العرض الراغب في سحب عرضه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض.

و) لن يتم قبول أي عرض يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العروض وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ز) للجهة المشترية الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العروض عن طريق تعديل **جدول البيانات** وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشتريه ومقدم العرض وفقا للموعد الجديد.

13. سحب وتبديل وتعديل العروض

لمقدم العرض الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العرض بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتسليم العروض وإلا لن يتم النظر فيها.

14. فتح مظاريف العروض

أ) تقوم لجنة الشراء في الجهة المشترية بفتح عروض الأسعار في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في **جدول البيانات** وذلك بحضور من يرغب من مقدمي العروض أو من يمثلهم.

ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملأ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.

ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملأ ويتم استبدالها بالعرض الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملأ.

هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العروض وحدها هي التي تدخل في التقييم.

و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم مقدم العرض ومبلغ العرض والخصومات (إن وجدت).

15. توضيح العروض بعد فتح المظاريف

أ) يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، أن تطلب من مقدم العرض توضيح ما جاء بعرضه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العرض إذا لم يطلب بشكل خطي.

ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيا، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم .

16. السرية و محاولة التأثير

أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العروض وتوصية إحالة الاستدراج للمشاركين في الاستدراج أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي.

ب) أي محاولة من قبل مقدم العرض للتأثير أو محاولة الحصول على اي من المعلومات اثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة الاستدراج تتسبب في استبعاد العرض المقدم منه .

ج) على مقدم العرض أن يخاطب الجهة المشترية خطيا فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعرض، في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالتها.

17. تصحيح الأخطاء الحسابية

أ) تقوم لجنة تقييم العروض بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ مقدم العرض المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض مقدم العرض ذلك التصحيح، يرفض عرضه .

ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح الم جموع الكلي.

ج) إذا وُجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.

د) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

18. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى مقدم العرض توضيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي/وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العروض.

19. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة الشراء لدى الجهة المشترية بإحالة الاستدراج على مقدم العرض المستجيب عطاؤه جوهرياً لشروط الاستدراج والذي تم تقييمه كأرخص عرض وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

20. العينات

أ) اذا تم طلب تقديم عينات في **جدول البيانات** يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم الاستدراج واسم مقدم العرض، و يجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في **جدول البيانات** ويتحمل مقدم العرض تكاليف نقلها.

ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا يتم اعادتها ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.

ج) يفقد مقدم العرض حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم اختيارها اذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

21. حالات استبعاد العرض

يستبعد العرض في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا لم يكن العرض مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون.

ب) إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط الاستدراج أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق الاستدراج.

ج) إذا كانت مدة صلاحية العرض أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق الاستدراج.

د) إذا عدل مقدم العرض سعره أو مضمون عرضه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم ايضاحات خطية حول ما ورد في العرض خلال عملية الفحص والتقييم.

هـ) اذا رفض تصحيح الاخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العروض.

و) في حال ثبت بأن سعر العرض المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.

ز) في حال ثبت ارتكاب مقدم العرض لأي من التصرفات التالية:

- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
- التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أوعرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
- التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العرض، بهدف توزيع عقود الشراء بين المشاركين في الاستدراج أو تحديد أسعار العروض بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

22. رفض العروض كافة والغاء الاستدراج

أ) يحق للجهة المشترية إلغاء الاستدراج في أي وقت قبل فتح العروض.

ب) يحق للجهة المشترية بعد فتح العروض وقبل إحالة الاستدراج رفض العروض كافة وإبلاغ جميع المشاركين بالاستدراج بذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
- إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق الاستدراج، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- إذا كانت العروض كافة غير مستوفية للشروط.
- إذا تبين أن سعر العرض ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المشاركين في الاستدراج.

23. تغيير الكميات

يحق للجنة الشراء لدى الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق الاستدراج.

24. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

أ) يلتزم مقدم العرض الذي تتم إحالة الاستدراج عليه بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة اذا كانت مطلوبة (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).

ب) يلتزم مقدم العرض الذي تتم احالة الاستدراج عليه بتقديم كفالة الصريانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كانت مطلوبة في بلاغ الإحالة.

ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.

د) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريه أن تحيل الاستدراج على مقدم العرض الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيب جوهرياً للشروط المطلوبة و تثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

25. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

26. توقيع العقد

أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

ب) يتم ارسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.

ج) على مقدم العرض الذي أحيل عليه الاستدراج أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشتريه خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

27. الدفعات المالية

تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

28. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لاجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.

ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.

ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.

د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعا لتوفر الموازنات الضرورية لذلك.

29. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.

ب) الازالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.

ج) فرض غرامات التاخير.

د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

30. التأخر في تنفيذ العقد

أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في **العقد**، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع **(واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)**، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

31. رفض اللوازم الموردة

أ) اذا تقرر رفض اية لوازم تم توريدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بابلاغ مقدم العرض بشكل خطي برفض اللوازم وبالاسباب الداعية لذلك، وعلى مقدم العرض سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

ب) اذا رفض المورد ازالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولا ماليا عن تكلفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فان من حق الجهة المشترية أن تبيع هذه اللوازم بالمزاد العلني وان تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات اخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقي إلى المورد.

32. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقي من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفر الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم

وكيلا شرعيًا معتمدًا من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة .

ج) وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

33. تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستُستحق للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

34. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وانه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

ب) لا يتحمل المتعاقد اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التاخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التاخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة.

ج) عند وجود قوة قاهرة فانه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً باشعار خطي إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والاسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو ادت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوما بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على اساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الاخر حال توقف هذا الظرف عن اعاقة تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فانه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

35. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات او الأسباب التالية:

أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

ب) بسبب افلاس المورد.

ج) لدواعي المصلحة العامة.

د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

36. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فان على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم اينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ ابلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية اموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لاشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

37. العقوبات

أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:

i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.

ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.

iii. إذا كان مقدم العرض شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.

iv. يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:

1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.

2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

3. إذا أفلس أو أعسر إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العرض.

4. إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

ب) بالاضافة الى أي عقوبة أخرى يتم وضع مقدم العرض على القائمة السوداء.

38. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.

جدول البيانات

اسم الجهة المشتريه:	**الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**
اسم ورقم الاستدراج:	
اسم المشروع (إن وجد):	
عنوان الجهة المشتريه:	اسم الجهة المشترية: **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني** العنوان: رقم الهاتف: رقم الفاكس:
لغة العطاء:	**العربية**
عملة العطاء:	الأسعار المقدمة يجب أن تكون
سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة	ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات
لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:	العنوان : رقم الهاتف: رقم الفاكس:
الموعد النهائي لتسليم الاستدراج هو:	**[/ / 20] الوقت: [12:00 ظهراً]**
آخر موعد لقبول اي استفسارات أو توضيحات خاصة بالاستدراج (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):	ادخل التاريخ: (..../ / **20**)
مدة صلاحية العرض	90 يوماً من آخر موعد لتسليم الاستدراج
العينات	**["غير مطلوبة"]**
سيتم التقييم حسب:	• **سيتم مطابقة العروض للشروط العامة والخاصة والمطابقة مع المواصفات الفنية.**
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة	(25% من كل بند) في الكميات او قيمة العقد
الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها	(28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
المدة الزمنية المطلوبة لتوفير قطع الغيار اذا كانت مطلوبة	لا يوجد
خدمات ما بعد البيع	["غير مطلوبة"]
مدة التوريد (بالأيام)	[حسب جدول الكميات والاسعار]
مكان التوريد	[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/ مكتب بيت لحم]

نموذج معلومات مقدم العرض

اسم الجهة المشتريه: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

اسم ورقم الاستدراج:

الاسم القانوني لمقدم العرض: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التاجر)	
في حالة كان مقدم العرض ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:	**1.** **2.** **3.** **4.** **5.** **6.**
رقم المشتغل المرخص لمقدم العرض:	
العنوان الرسمي لمقدم العرض:	**الاسم:** **العنوان:** **الهاتف/الفاكس:** **البريد الإلكتروني:**
معلومات عن المفوض بالتوقيع عن مقدم العرض:	**الاسم:** **العنوان:** **الهاتف/الفاكس:** **البريد الإلكتروني:**

التوقيع و/أو الختم:

هذا النموذج الزامي وعلى جميع مقدمي العروض تعبئته

نموذج تقديم العرض

اسم الجهة المشتريه: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

اسم ورقم الاستدراج:

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق الاستدراج وتعليمات الاستدراج بما فيها الشروط الخاصة **وجدول البيانات** والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعرض المقدم من قبلنا تبلغ ( ) غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم
   – **إن وجد** – ( )، وهذا الخصم سيكون:
   أ) لكافة البنود، و/أو
   ب) للبنود التالية: ( ).
4. نلتزم باستمرار صلاحية عرضنا طوال الفترة المنصوص في **جدول البيانات**
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ عند طلبها بعد احالة الاستدراج.
6. على علم ودراية بأن إحالة الاستدراج وبلاغ الاحالة الخطي الموجه من قبل الجهة المشتريه تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودراية أن لجنة الشراء ليست ملزمة بالإحالة على العرض الأقل قيمة أو أي عرض آخر تستلمونه.

الاسم القانوني لمقدم العرض:_____ **، رقم الهوية:**_____.

التوقيع و/أو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل مقدم العرض نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن مقدم العرض، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع مقدمي العروض تعبئته

نموذج توكيل (تفويض) توقيع العرض

التاريخ: / /

السادة/ **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني** المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون ادناه _____ وبصفتنا مفوضين بالتوقيع عن _____ ،

نقر ونعترف ونحن بكامل الصفات المعتبرة شرعا وقانونا بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات الاستدراج بما فيها الشروط الخاصة وجدول البيانات والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد _____، حامل هوية رقم _____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزماً لنا ولجميع الشركاء .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

توقيع المفوض

ختم مقدم العرض

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع

عقد توريد لوازم بموجب الاستدراج رقم ( )

موضوع الاستدراج ( )

الفريق الأول: **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني** **العنوان** _____،

ويمثلها:_____.

الفريق الثاني: مقدم العرض _____، رقم المشتغل

المرخص:_____ العنوان _____،

ويمثلها:_____، حامل هوية رقم:

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بالدعوة لتقديم عروض أسعار لتوريد لوازم من خلال استدراج رقم ( ) والخاص بتوريد ( )، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم بعرض سعر وتم قبول العرض المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات الاستدراج والعرض المقدم من الفريق الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقراً معه.
2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:

أ. إدارة العقد بدءا من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.

ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.

ج. التأكد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق الاستدراج وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات اللازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.

د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).

هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

أ. توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق الاستدراج والعرض المقدم من قبله.

ب. الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق الاستدراج.

ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة ( ) سارية المفعول حتى تاريخ ( ) إن تطلب الأمر.

د. تقديم كفالة صيانة بقيمة ( ) سارية المفعول حتى تاريخ ( ) – إن تطلب الأمر.

1. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ ( ) وينتهي بتاريخ ( )، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

2. تبلغ قيمة العقد ( ).

3. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

4. يلتزم مقدم العرض بالتوريد والتسليم في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول البيانات).

5. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق

الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ .

6. لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التاخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التاخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.

7. يلتزم الفريق الثاني بصيانة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.

8. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لاجراء اي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته او مجاله، كما يجب أن يصدرالتعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الإمكانات المالية اللازمة.

9. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

10. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.

11. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:

أ. اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.

ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

ج. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.

د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.

12. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.

ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

13. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمتسخدمين التابعين له، ولايتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.

14. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستُستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

15. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكّم.

تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد و 15 بنداً، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق أول **فريق ثاني**

المستشار القانوني